

قانون رقم (٩) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة 1980
 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة 1980 والقوانين المعدهله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة 1980 بشأن الإثبات في الموارد المدنية والتجارية والقوانين المعدهله له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة 1990 والقوانين المعدهله له،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة 2014 بشأن العاملات الإلكترونية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، فقرة أولى، ١٢، ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٣١، فقرة أولى) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٥) :

كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأمورى التنفيذ .
ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب ، أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة المكنته لإتمام الإعلان .

ومع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل .

ويسرى ذلك على منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الأسرة .

وفي حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

ويصدر قرار من وزير العدل - بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسليمه والتوفيق الإلكتروني عليه، والواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.

ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوفيق في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وأمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته ، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة ، ويعد بأخر تحديث لهذه البيانات .

مادة (8) :

- كل اعلان يجب أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية والا كان باطلاً:
- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الاتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.
 - اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وبريمده الإلكتروني ، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.
 - اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
 - موضوع الإعلان.
 - و- اسم من سلم إليه الإعلان - إذا كان ورقياً - بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسليم .

مادة (9) فقرة أولى:

في غير الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون . وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد .

مادة (10) :

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة يرسل الإعلان على الوجه الآتي والا كان الإعلان باطلاً :

- أ - ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم ، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع .
- ب - ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة يرسل الإعلان للنائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامة ، أما صحف الدعاوى ، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع ، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلان لإدارتها القانونية ، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة إرسال الإعلان في البندين أ ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من يندهبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض .
- ج - ما يتعلق بالمسجونين يرسل الإعلان لمدير السجن أو من يقوم مقامه .
- د - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية، أو العاملين فيها ، تسلم صورة الإعلان - إذا كانت السفينة راسية في أحدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة .
- ه - ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، إذا تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز بإذن من المحكمة تسليم صورة الإعلان إلى النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين ، أو من يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً ، تسلم الصورة لم يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (9) من هذا القانون .
- و - ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلان إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال ، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم .

مادة (11) فقرة أولى:

يصح إعلان القيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني المخصص به أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان ، والا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج ، وتسلم أوراق الإعلان للنيابة العامة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

مادة (12) :

يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجًا لآثاره من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بتنفيذها والذي يمكن استخراجه منها لاحقًا . وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم .

ويعتبر الإعلان الورقي منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى المعلن إليه ، أو من وقت امتناعه عن تسلمه أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت .

مادة (204) :

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي إلى المفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ويجب أن يشتمل الإعلان سواءً أكان عاديًا أم إلكترونياً على بيان المطلوب وتکلیف المدين بالوفاء، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها ، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجب عليه تعیین موطن

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقوله أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كافٍ لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه .

:(230) مادہ

يحصل الجزء بموجب إعلان بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه - ولا يشترط الإعلان السابق لل媧دين - ويشتمل الإعلان على البيانات الآتية:

- ١- صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج- تعين المحجوز عليه تعيناً نافياً لكل حالة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

د- البريد الإلكتروني وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت ، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

هـ تكليف المحجوز لديه بالتقدير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز .

وإذا لم يشمل الإعلان على البيانات الواردة في البند أ ، ب ، ج كان الحجز باطلًا ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان ، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينبع الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه العاجز .

مادة (231) فقرة أولى:

يبحث أبناء الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المنصوص عليها في هذا

التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها إلى المحوظ لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحوظ لديه ، ولا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وعند تعدد المحوظ لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

(المادة الثانية)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه ، مادة جديدة برقم (45 مكرر) نصها الآتي:

مادة (45 مكرر):

يجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة كافة البيانات الواردة في المادتين (8) و (45) من هذا القانون، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند .

ويجوز للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في إجراءات التقاضي غير استخدام وسائل التواصل المرئي والسموع بين أطراف الدعوى .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف في: ١٧ ذي القعده ١٤٤١ هـ
الموافق: ٨ ميلاديو 2020

الذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٩) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة 1980
بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية

صدر المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية لينظم إجراءات التقاضي في نصوص واضحة ، ولمواجهة الأوضاع التي استجدهت خلال الحقبة الزمنية اللاحقة لصدوره ، ولتسايرة التطور الحديث بالقدر الذي يلائم الأوضاع المحلية ، ولتسهيل على المتقاضين والقضاة والعمل الإداري بالمحاكم وبهدف حسم المنازعات في سرعة ويسر واطمئنان وانطلاقاً من هذا الاتجاه جاء مشروع القانون في ظل ما صاحب نجاح تطبيق العاملات الإلكترونية بين الأفراد وأجهزة الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة .

فقد تناول التعديل المادة (٥) بأن يكون الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال كترونية حديثة قابلة لحفظ والاستخراج والتي يصدر قرار من وزير العدل باعتمادها .

وتحقيقاً للتوازن وضماناً لوصول الإعلان للمعلن إليه قررت أنه في حالة تعذر الإعلان بالوسيلة السابقة لجهل أطراف الدعوى في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية أو لأي سبب آخر ، أو في حال تعذر الإعلان بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال كترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقائ نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي .

وصرح المشرع بأن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة قراراً يوضح فيه الشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسليمه والتوفيق الإلكتروني عليه وذلك طبقاً للقانون .

وأضاف المشرع الأفراد ضمن الفئات الملتزمة بموافقة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة ، ويعد بأخر تحديث لهذه البيانات .

وقد عدل المشرع المادة (8) بإعادة صياغتها بما يتناسب مع ما تم تعديله في المادة (5) وإلغاء الفقرة (ز) لتحقيق الهدف منها ومنعاً للتكرار .

وكذلك إعادة صياغة المادة (9) في فقرتها الأولى لتوضيح أنها خاصة بالإعلان الورقي .

وجاءت المادة (10) وشملت أيضاً تعديلاً في الصياغة بما يتلائم مع الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.

وجاءت المادة (11) بفقرتها الأولى لتنظيم إعلان الشخص المقيم خارج دولة الكويت ليصح إعلانه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو بأي وسيلة اتصال كترونية حديثة ، وفي حالة عدم العلم بالبريد الإلكتروني أو خلافه لدى طالب الإعلان فيعلن على موطنه المعلوم له في الخارج عن طريق النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

وفي المادة (15) اعتير المشرع الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره القانونية من

الإعلان الورقي منتجاً لآثاره القانونية من وقت تسليمه إلى المعلن إليه ، أو امتناعه عن تسلمه أو عن التوقيع على الأصل لاستلامها .

وفي المادة (204) تم إعادة صياغة النص بما يتلائم مع التعديل بإضافة الإعلان الإلكتروني مع اشتراط مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان في التنفيذ.

وكذلك تم تعديل المادتين (230)، (231) فقرة أولى بإعادة صياغتهما بما يتفق مع ما تم تعديله من مواد سابقة وجعل الإعلان بالطرق الإلكترونية الحديثة .

ومن ناحية أخرى تم إضافة مادة جديدة مستحدثة برقم (45 مكرر) فأجازت إقامة الدعوى بصحيفة أو الطعن في الأحكام وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة المادتين (8)، (45) من هذا القانون ، وأكدت المادة على اعتبار البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ، وأجازت للمحاكم استخدام تقنية الاتصال والتعامل الإلكتروني عن بعد في إجراءات التقاضي بين أطراف الدعوى.

ويصدر وزير العدل القرارات التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لإصدار هذه القرارات.